أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 63:

متى و كيف يتم إجراء إستشارة consultation من قبل المشتري العمومي و ما هي الشروط الواجب إحترامها و مختلف العمليات التي يجب القيام بها في هذا الشأن؟

الجواب

تعتبر المنافسة قاعدة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية نظرا للإمتيازات التي تقدمها للإدارة وكذلك لإحترام مبدأ تكافئ الفرص بين المزودين، لأن النفقات العمومية تعتبر المحرك الأساسي للدورة الإقتصادية في عديد الجهات.

و الأصل في المنافسة هو طلب العروض في إطار صفقة عمومية مكتوبة إلا أنه يمكن القيام باستشارة إذا لم تتجاوز مبالغ النفقات المزمع القيام بها باعتبار جميع الأداءات المبالغ المحددة بالفصل الثالث من الأمر المنظم للصفقات العمومية عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 كما تم إتمامه و تنقيحه بالأوامر اللاحقة له، وهي:

- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،

- أربعين ألف دينار (40.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات

في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال،

- ثلاثين ألف دينار (30.000 د) بالنسبة إلى التزود بمواد أو خدمات في القطاعات الأخرى،

- خمسة عشر ألف دينار (15.000 د) بالنسبة إلى الدراسات في القطاعات الأخرى.

و تتم الإستشارة في إطار إحترام قاعدة الإقتصاد بحيث يكون المشتري العمومي مطالب بتغطية حاجيات الإدارة في إطار مستوى مقبولا من الجودة وبأقل كلفة ممكنة. فأمام نفس درجة الجودة يجب اختيار المتعاملين مع الإدارة الذين يقدمون أقل العروض ثمنا.

على الإدارة إذن توسيع الإستشارة بحيث يتم تشريك ثلاثة مزودين فما فوق، وتتولى عند تلقي العروض فتحها و فحصها و المقارنة بينها على أساس نفس المقاييس ليتم بعد ذلك التعرف على المزود أو المتعهد الذي قدم الثمن الأقل و هو الذي سيتم التعامل معه بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

مع الإشارة كذلك إلى أن الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور أعلاه أجاز من خلال الفصلين 38 و 39 إبرام صفقات تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها أعلاه عن طريق الاستشارة الموسعة و ذلك في الحالات التالية :

1 - الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها .

2 - الطلبات التي نظم بشأنها طلب عروض ولم تفض لأي عرض أو أفضت إلى عروض غير مقبولة شريطة أن تؤدي الاستشارة الموسعة إلى عقد صفقة بشروط

أفضل .

3 - صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات التي تبرم مع المؤسسات الصغيرة المحدثة في نطاق البرامج الوطنية ذات الصبغة الاجتماعية على أن لا يتجاوز مبلغها الأصلي باعتبار كل الأداءات سبعين ألف دينار (70.000 د) وعندما يتعلق الأمر بصفقات إطارية تفوق مدة إنجازها السنة سبعين ألف دينار (70.000 د) لكل سنة باعتبار كل الأداءات .

4 - الأشغال الغابية وأشغال المحافظة على المياه والتربة التي تتطلب إمكانيات تأطير محدودة ومعدات عادية والتي يعهد إنجازها إلى مؤسسات صغيرة أو إلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري على أن لا تتجاوز القيمة السنوية للصفقة مائة ألف دينار (100.000 د) باعتبار جميع الأداءات

مع التأكيد على أنه في مثل هذه الحالات يجب على المشتري العمومي التقيد بإجراءات مكتوبة تضمن مساواة المشاركين وتكافؤ الفرص بينهم والشفافية في اختيار صاحب الصفقة.